

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه . وقد اصدرناه . مادة ١- يعمل باحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية المرفق اعتبارا من اول ديسمبر ١٩٨٠ ويلغى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شان الخدمة العسكرية والوطنية اعتبارا من هذا التاريخ . مادة ٢ - على كل فرد من الذكور اتم الثلاثين من عمره عند نشر هذا القانون ولا يتم الخامسة والثلاثين في اول ديسمبر ١٩٨٠ او يتم الثلاثين حتى هذا التاريخ ولم يتحدد موقفه بالنسبة الى التجنيد ان يتقدم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة في موعد غايته ٣٠/٩/١٩٨٠ لمعالته على النحو التالي :- (أ) من لا يتم الخامسة والثلاثين حتى ١٩٨٠/٩/٣٠ يجند للمدة المقررة عليه الزاميا طبقا لاحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه مع عدم تجنيده سنة زائدة . (ب) المختلفون ممن اتموا او يتمون سن الخامسة والثلاثين عند صدور هذا القانون وحتى ١٩٨٠/٩/٣٠ تكون العقوبة التي توقع عليهم هي الغرامة التي لاتقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد عن الف جنية . (ج) كل من يتخلف عن تقديم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة من الافراد المذكورين في الفقرتين (أ و ب) سالفتي الذكر حتى ١٩٨٠/٩/٣٠ تطبق عليه احكام القانون المرفق . مادة ٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكام المادة السابقة اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها (صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٠) ٦ يوليو ١٩٨٠))

٠.١ الباب الاول في فرض الخدمة العسكرية والوطنية - تفرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور اتم الثامنة عشرة من عمرة وتفرض الخدمة الوطنية على من اتم الثامنة عشرة من الذكور والإناث وذلك كلة وفقا للأحكام المقررة من هذا القانون .

٠.٢ الباب الاول في فرض الخدمة العسكرية والوطنية تشمل الخدمة العسكرية والوطنية :- اولا :- الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ويؤديها الذكور في المنظمات الاتية :- (أ) القوات المسلحة بفروعها المختلفة (ب) الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكري التي تحدد بقرار من رئيس الجمهورية ولا يجوز ان يؤدي احد الافراد المنصوص عليهم في البند الاول (اولا) من المادة (٤) خدمته في احدى هذه الجهات . (ج) كتائب الاعمال الوطنية التي تنشأ بقرار من مجلس الوزراء ويخدم بها اللائقون للخدمة العسكرية ممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة قبل مضي مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في البند . اولا من المادة ٣٥ ويتم توزيع الافراد على المنظمات طبقا للقواعد التي يضعها وزير الدفاع بقرار منه . ويبين قرار رئيس مجلس الوزراء كتائب الاعمال الوطنية نوع العمل وطريقة تنظيمه ومعاملة الافراد من حيث الاعاشة والايواء ومدة الخدمة وساعات العمل وغير ذلك من المسائل التي تتعلق بالخدمة بها . ثانيا :- الخدمة في المنظمات الوطنية ويقصد بها . (أ) اداء الخدمة العامة للذكور والاناث من الفئات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي انهى المراحل التعليمية وطبقا لاحكامه . (ب) اداء الخدمة العامة لغير من تقدم ذكرهم في البند السابق من الفئة المنصوص عليها في المادة (٥) وذلك وفقا للشروط والالوضاح التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٠.٣ الباب الاول في فرض الخدمة العسكرية والوطنية - اولا : مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ثلاث سنوات ثانيا :- مدة الخدمة العسكرية الالزامية في كتائب الاعمال الوطنية ثلاث سنوات على الاكثر . ثالثا :- مدة الخدمة في المنظمات الوطنية سنة واحدة . ولا يلزم افراد كتائب الاعمال الوطنية والمنظمات الوطنية المشار اليها بالبندين (ثانيا وثالثا) بالخدمة في الاحتياط .

٠.٤ الباب الاول في فرض الخدمة العسكرية والوطنية اولا :- تخفض مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة ٣ لتكون :- (أ) سنة واحدة لخريجي كليات الجامعات والمعاهد العليا في جمهورية مصر العربية او مايعادلها في الخارج) . (ب) سنتين للحاصلين على الشهادات المتوسطة او ايه شهادات اخرى معالة من الخارج على ان يمنحوا مكافأة شهرية شاملة تعادل بداية الاجر المقرر لاقرائهم في الجهاز الادارى للدولة وذلك طوال السنى الاخير من خدمتهم الالزامية . وبالنسبة للحاصلين على الشهادات فوق المتوسطة او ايه شهادات اخرى معادلة لها من الخارج تكون مدة الخدمة المقررة عليهم ثمانية عشر شهرا . وتتم معادلة الشهادات المنصوص عليها في البندين (أوب) طبقا للقوانين واللوائح ويعتد في مجال تخفيض المدد العسكري بالمؤهل الدراسى الذى حصل عليه الفرد بدء التحاقه بالخدمة الفعلية التي تنهى بالنقل الى الاحتياط وبصدر قرارا من وزير الدفاع بتنظيم اداء هؤلاء الافراد للخدمة العسكرية الالزامية ومواعيد تسريحهم وفقا لاحكام هذا القانون . (ج) سنة واحدة بالنسبة لحفظة القرآن الكريم بتمامة من غير حملة المؤهلات

وبصدر بتنظيم شروط وأوضاع توافر هذا الشرط قرار من وزير الدفاع مع الوزير المختص بشئون الأزهر . (د) سنة واحدة بالنسبة لطلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة او ضباط الشرطة الذين لم يتموا دراستهم بشرط ان يكونوا قد امضوا بها وبجناح سنتين دراستين على الأقل والا يكون انتهاء علاقتهم بالكلية او المعهد بسبب تأديي او بالاستقالة او بسبب تعمدهم استنفاد مرات الرسوب . ثانيا :- تنخفض مدة لاتزيد على ستة اشهر من مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٣) لاصحاب الحرف والمهمن التي تحتاج اليها القوات المسلحة وتحد هذه المهن والحرف ومدد التخفيض وشروط اعمالها بقرار من وزير الدفاع .

٥٠٥ . الباب الاول في فرض الخدمة العسكرية والوطنية يطلب للخدمة الوطنية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٢) الافراد الذكور الزائدون على حاجة القوات المسلحة وذلك بعد مضي مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٣٥)

من	هذا	القانون
----	-----	---------

٥٠٦ . الباب الاول في فرض الخدمة العسكرية والوطنية يستثنى من تطبيق حكم المادة (١) اولا :- المعينون برتبة ضباط للخدمة في القوات المسلحة او الشرطة او احدى الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى . ثانيا :- طلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة او ضباط الشرطة والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى وذلك ان يستمر الطالب في الدراسة حتى تخرجه . ثالثا :- المتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية الذين ادوا فعلا الخدمة العسكرية في جيش دولة اجنبية اذا كانوا قد قدموا اقامة عادية في هذه الدولة والتزموا بمقتضى قانونها بأداء هذه الخدمة . رابعا :- الفئات التي يصدر بقواعد وشروط استثنائها قرار وزير الدفاع طبقا لمقتضيات المصلحة العامة او من الدولة ويصدر بالاستثناء قرار من وزير الدفاع . وعلى الطلبة المنصوص عليهم في البند ثانيا تقديم انفسهم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب . وعلى مديري الكليات والمعاهد ومن في حكمهم ابلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة عن كل طالب لم يتم دراسته بالكلية او المعهد لاي سبب . ويشترط في من يكلف للعمل بالقوات المسلحة برتبة الضباط ان يكون قد ادى الخدمة العسكرية او اعفى منها بصفة نهائية .

٥٠٧ . الباب الاول في فرض الخدمة العسكرية والوطنية - اولا :- يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية نهائيا (أ) من لاتتوافر فيهم اللياقة الطبية لتلك الخدمة (ب) الابن الوحيد للاب المتوفى او غير القادر نهائيا على الكسب) . ج) اكبر المستحقين للتجنيد من اخوه او ابناء المواطن الذى يستشهد او يصاب باصابة تعجزه عن الكسب نهائيا بسبب العمليات الحربية . (د) اكبر المستحقين للتجنيد من اخوة او ابناء الضابط او المجند او المتطوع الذى توفى بسبب الخدمة او الذى اصاب بمرض او عاهة بسبب الخدمة وكان من شأنها ان تعجله عاجزا نهائيا عن الكسب ثانيا :- يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية مؤقتا : (أ) الابن الوحيد لابييه الحى (ب) العائل الوحيد لابية غير القادر على الكسب وكذلك عائل اخيه او اخوته غير القادرين على الكسب . (ج) العائل الوحيد لاخته او اخوته غير المتزوجات . (هـ) اكبر المستحقين للتجنيد من اخوة او ابناء الضابط او المجند او المتطوع الذى توفى بسبب الخدمة ويحول هذا الاعفاء ان يقدم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيديا بما يستحق . ثالثا :- اذا جند الاخوين او الاخوة او استدعى للخدمة في الاحتياط طبقا للمادة (٣٣) يعفى مؤقتا من الخدمة الالزامية العاملة الاخ الاخر او اكبر الاخوة الباقين بعد استبعاد غير القادرين منهم على الكسب . ويشترط الا يكون بين الاخوة اى مختلف عن التجنيد او جاوز الثلاثين او اخ معفى من التجنيد . ويحول الاعفاء باتهاء خدمة المجند الالزامية او فترة استدعائه للخدمة في الاحتياط او عند فراره او بزوال عدم القدرة على الكسب . وعلى كل من زال عنه سبب الاعفاء تقديم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيديا بما يستحق . رابعا :- يحدد وزير الدفاع بقرار منه شرط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية وشروط عدم القدرة على الكسب النهائية والمؤقتة .

٥٠٨ . الباب الاول في فرض الخدمة العسكرية والوطنية يجوز تأجيل النظاميين والمنتسبين المتفرعين للدراسة وقت السلم للطلبة النظاميين والمنتسبين المتفرعين للدراسة الاتى بيانهم وذلك حين حصولهم على المؤهل الدراسى الذى اجلت لهم الخدمة بسببه . (أ) طلبة المدارس الثانوية والمدارس المعادلة في داخل الجمهورية او في خارج بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التـ ؟أجيل على اثنين وعشرين عاما . (ب) طلبة المعاد الثانوية الازهرية وطلبة دور المعلمين الازهرية ومايعادلها بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على اربعة وعشرين عاما . (ت) طلبة المعاهد التي تكون مدة الدراسة بها سنتان بعد الثانوية العامة ومايعادلها وطلبة المعاهد والمدارس ومراكز التدريب التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات بعد الاعدادية ومايعادلها بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التاجيل على خمسة وعشرين عاما . (ث) طلبة المعاهد التي تكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات بعد الثانوية العامة ومايعادلها بشرط الا تزيد سن الطالب خلال

فترة التجيل على ستة وعشرين عاما . (ج) طلبة كليات جامعات جمهورية مصر العربية والمعاهد والمدارس العليا ومايعادلها في داخل الجمهورية او في خارج بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التجيل على ثمانية وعشرين عاما . على انه بالنسبة الى طلبة كليات الجامعة الازهرية يشترط الا تزيد سن الطالب على ثلاثين عاما . واذا بلغ سن الطالب في الفرق النهائية الحد الاقصى المشار اليه في البنود (أ- ب - ج - د - هـ) من الفقرة الاولى استمر تاجيل تجنيده الى نهاية العام الدراسى بشرط الا يتجاوز سن الطالب الثلاثين عاما وستة اشهر بالنسبة لطلبة كليات الجامعة الازهرية . ويحدد الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الدفاع الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب التى تعتبر معادلة للكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب المنصوص عليها في الفقرات السابقة ويصدر بها قرار وزير الدفاع . وعلى الطلبة المؤجل تجنيدهم في جميع الاحوال تقديم انفسهم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لمعلمتهم تجنيديا بما يستحقون . وعلى عمدا الكليات والمعاهد ومديرى ونظار المعاهد والمدارس ومراكز التدريب ومن حكمهم وقناصل الدولة في الخارج ابلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة بفصل الطالب من الكلية او المعهد او المدرسة او مركز التدريب التى اجلت خدمته بسبب التحاقه بها او حصوله على المؤهل الدراسى او مجرد بلوغه السن المشار اليها في البنود (أ - ب - ج - د - هـ) من الفقرة الاولى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب

٩.٠ الباب الاول في فرض الخدمة العسكرية والوطنية يجوز بقرار من وزير الدفاع تاجيل الخدمة الالزامية المدة التى يراها للافراد الاتى بياهم . اولاً :- خريجو الكليات والمعاهد التى تحتتم طبيعة شهادتهم قضاء فترة دراسته او تمرين بعد الحصول على المؤهل العالى على الا يكون الفرد متخلفا عن الفحص او التجنيد دون عذر مقبول ويشترط الا تزيد سن الفرد خلال فترة التاجيل على ثمان وعشرين سنة وعلى ثلاثين سنة بالنسبة لخريجي كليات الجامعة الازهرية فاذا زادت على ذلك تحتتم طلبهم للتجنيد . ثانيا :- خريجو الجامعات والمعاهد العليا الذن توفدهم الدولة في بعثات الى الخارج او الداخل من مستحقى الاعفاء المؤقت الديم ببقى على زوال سبب اعفائهم ثلاث سنوات على الاقل وذلك على ان يقدموا انفسهم الى مناطق التجنيد والتعبئة المختصة قبل اتمامهم سن الثلاثين بستة اشهر على الاقل . وعلى المبعوثين الى الخارج ان يسجلوا انفسهم قبل السفر . وعلى المؤجل تنجيدهم في الاحوال السابقة التقدم من تلقاء انفسهم الى مناطق التجنيد والتعبئة المختصة عند سبب التأجيل لتسجيل اسمائهم او تجنيدهم وذلك في المواعيد التى يحددها وزير الدفاع . وعلى مديري الجهات التى يتبعونها ابلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال سبب التاجيل او بلوغهم السن المحددة في البنود السابقة .

١٠. الباب الثانى في التنظيم والاختصاص تقسم جمهورية مصر العربية لاغراض اداء الخدمة العسكرية والوطنية واعمال التعبئة الى مناطق تجنيد وتعبئة تتبع ادارة التجنيد . وينشأ في كل محافظة فرع التجنيد وتعبئة كما ينشأ مركز تجنيد تعبئة بكل قسم او مركز شرطة وتكون جميعها تابعة لمنطقة التجنيد والتعبئة والواقعة في دائرة اختصاصها ويصدر بتشكيل واختصاص تلك المناطق والافرع والمراكز قرار من وزير الدفاع

١١. الباب الثانى في التنظيم والاختصاص تختص مناطق التجنيد والتعبئة وافرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات في كل دائرة اختصاصه بالبت في طلبات الاستثناء من الخدمة العسكرية والاعفاء منها وتاجيلها داخل جمهورية مصر العربية او خارجها متى توفرت الشرط في اى وقت كما تختص مناطق التجنيد والتعبئة وافرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات بالبت فيما يجد من اساب الاستثناء والاعفاء وعلى من يطلب استثناءه او اعفائه من الخدمة العسكرية او تاجيل خدمته العسكرية الالزامية طبقا لنصوص المواد (٦) و (٧) و (٨) و (٩) ان يقدم المستندات التى تؤيد احقيته في ذلك وعلى الجهات المختصة باصدار هذه المستندات ان تعطيها لهم عند طلبهم لها ويحدد وزير الدفاع بقرار منه المستندات المطلوبة في كل حالة . وتكون لقناص الدولة بالخارج او من يقوم مقامهم سلطة الفصل نهائيا في طلب تاجيل الخدمة الالزامية طبقا لنص المادة ٨ اذا توافرت شروطه بالنسبة للمقيمين في الخارج وعلى القناصل اخطار منطقة التجنيد والتعبئة المختصة فورا . ويجب على الذين تؤجل خدمتهم الالزامية بمعرفة القناصل وزال عنهم سبب التاجيل سواء بالحصول على المؤهل او بلوغ السن المقررة او استنفاد مرات الرسوب او الفصل ان يعودوا الى ارض الوطن ويقدموا انفسهم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة بذلك خلال ستين يوما من تاريخ زوال السبب لتحديد موقفهم من التجنيد

١٢. الباب الثانى في التنظيم والاختصاص يلحق بكل منطقة تجنيد وتعبئة مجلس طبي عسكري يؤلف من اخصائيين متنوعين لايقل عددهم عن خمسة يقوم بعد استبعاد من تقرر اعفائهم نهائيا او استثناءهم بالكشف الطبى على الافراد المطلوبين للتجنيد لتقرير مدى لياقتهم للخدمة العسكرية وتحديد مستواهم الطبى . كما يقوم المجلس الطبى بالكشف على الالباء والاخوه لتقدير مدى قدرتهم على الكسب

عند احوالهم اليه من مدير ادارة التجنيد او مديرى مناطق التجنيد والتعبئة . ويتم ذلك وفقا للشروط التى يحددها وزير الدفاع بقرار منه . ويجوز انشاء مجلس طبى عسكرى اخر بمناطق التجنيد والتعبئة يقوم بالكشف الطبى على الافراد المطلوبين لمرحلة الفحص بافرع التجنيد والتعبئة بالحافظات لتقدير مدى لياقته للخدمة العسكرية وتحديد مستواهم الطبى وذلك فى المواعيد التى تحددها مدير ادارة التجنيد بقرار منه وفقا للبرنامج العام يصدر فى الشأن ويجوز لمدير ادارة التجنيد اذا اقتضى الامر فى اى وقت ان يامر بتوقيع الكشف الطبى مرة ثانية على الافراد غير اللاتقين طبيا للخدمة العسكرية والاباء والاخوة غير القادرين على الكسب ويكون ذلك بعرضهم على لجنة طبية علا بشكل برئاسة رئيس الفرع الطبى بادارة التجنيد وعضوية طبيين على الاقل لاتقل رتبة كل منهم عن رائد يختارهم مدير ادارة الخدمات الطبية من الاطباء الاختصاصيين بها ممن لم يسبق لهم توقيع الكشف الطبى على الفرد المعروض على هذه اللجنة ويصدر بتعيينهم قرار من مدير ادارة التجنيد . ويجوز لمدير ادارة التجنيد بناء على الاقتراح رئيس الفرع الطبى بادارة التجنيد بعد فحصة الحالة ان يامر بتوقيع الكشف الطبى مرة ثانية على الافرادى اللاتقين طبيا قبل تسليمهم لسلاحهم الذى الحقوا عليه وذلك بعرضهم على اللجنة الطبية العليا المذكورة لتقدير مدى لياقته للخدمة العسكرية . ويجوز لهذه اللجنة بعد موافقة مدير ادارة التجنيد الاستعانة بطبيب او اكثر من الاطباء الاختصاصيين بادارة الخدمات الطبية وذلك فى حالة اختلاف الراى .

١٣. الباب الثانى فى التنظيم والاختصاص ينشاء بكل منطقة تجنيد وتعبئة لجنة فنية لانتقاء وتوزيع الافراد اللاتقين للخدمة على المنظمات المنصوص عليها فى البند (اولا) من المادة (٢) ويجوز انشاء لجنة فنية اخرى بكل منطقة تجنيد وتعبئة تقوم باجراء الاختبارات النفسية والثقافية والمهنية على الافراد والمطلوبين لمرحلة الفحص بأفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات وتحدد لكل منهم درجة لياقته وذلك فى المواعيد التى تحدد بقرار من مدير ادارة التجنيد فى حدود البرنامج العام . وينظم وزير الدفاع بقرار منه كيفية اعداد السجلات الخاصة بهم ومعاملة المتخلفين منهم كما يحدد هذا القرار اختصاصات وأجراءات هذه اللجان .

١٤. الباب الثانى فى التنظيم والاختصاص يكون لكل فرد من الذكور بلغ سن الالتزام بالخدمة بطاقة تسمى بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية ويتعين عليه حملها بصفة دائمة بمجرد تسلمه لها ولايجوز ل ان يحصل على اكثر من بطاقة واحدة وعليه فى حالة فقدانها او تلفها اخطار منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ الفقد او التلف لاتخاذ اجراءات استخراج بطاقة اخرى . ويحدد شكل البطاقة والبيانات الواجب اثباتها والجهة التى تصدرها ودة صلاحيتها واجراءات استخراجها وكذلك لكشوف والسجلات المنظمة لعملية التجنيد قرار من وزير الدفاع . كما يحدد هذا القرار مقدار الرسوم التى تؤدى لاستخراج بدل الفاقد او التالف للبطاقة على الا تجاوز خمسمائة مليم . وتكون منطقة التجنيد والتعبئة بمعاملة الفرد بالنسبة للتجنيد هى المنطقة التى يقع فى دائرة اختصاصها الجهة الادارية التى استخرجت منها بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية لاول مرة كما تعتبر منطقة تجنيد وتعبئة القاهرة هى المختصة بالنسبة الى من استخرج بطاقة اثبات الشخصية من قنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج .

١٥. الباب الثانى فى التنظيم والاختصاص على كل فرد اتم الثامنة عشر من عمره ان يقدم نفسه ومعه اثبات شخصيته الى مركز التجنيد والتعبئة الذى يقيم بدائره فى خلال شهر ديسمبر من العام الذى يتم فيه تلك السن لاستلام بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية محددا بها موعد طلبه لمرحلة الفحص وذلك دون حاجة الى اعلانة بالحضور فى الموعد المحدد . وعلى مندوب التجنيد تسليم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية للفرد بعد التحقق من شخصيته . وعلى كل من اتم التاسعة عشر من عمرة ولم يثبت فى بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية الخاصة به ماتم نحوه تجنيديا ان يتقدم بالبطاقة الى مركز التجنيد والتعبئة الذى استخرجت منه خلال ثلاثين يوما من اتمامه تلك السن لتقرير معاملته التجنيدية . فاذا لم يكن الشخص قد استخرج بطاقة شخصية ولم يتقدم بشهادة ميلاده او مستخرج رسى منها وجبان يعرض على المجلس الطبى المنصوص عليه فى المادة (١٢) لتقدير سنة وتحديد معاملته بالنسبة الى التجنيد .

١٦. الباب الثانى فى التنظيم والاختصاص يلتزم كل فرد من تاريخ تسلمه بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية الى ان يتم سن الثلاثين من عمره ان يتقدم فى حالة تغيير محل اقامته او عمله ومعه بطاقة اثبات الشخصية الى القسم او المركز الذى انتقلت اليه اقامته وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير . وعلى القسم او المركز اخطار مندوب التجنيد بالجهة الادارية التى تسلم منها الفرد بطاقة الخدمة العسكرية بتغيير محل اقامته

١٧. الباب الثانى فى التنظيم والاختصاص - تلتزم كليات الجامعات المصرية والجامعات الازهرية والمعاهد والمدارس العليا ومايعادلها

والمعاهد الثانوية الازهرية والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب التي تكون مدة الدراسة بها سنتين او اكثر بعد الثانوية وما يعادلها باعداد سجلات خاصة باعمال التجنيد يقيد بها اسماء الطلبة بالسنوات النهائية وتقوم الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب المذكورة بتسليم مناطق التجنيد والتعبئة كشوف باسماء هؤلاء الطلبة نظاميين ومنسبين وارقام جلوسهم . ويلتزم الجاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والهيئات الاعتبارية الاخرى والهيئات والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة واصحاب الاعمال باعداد سجلات خاصة باعمال التجنيد يقيد بها اسماء العاملين بتلك الجهات فيما بين سن الثامنة عشر وبين سن الثلاثين او الحادية الثلاثين حسب الاحوال وذلك مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من هذا القانون . ويحدد وزير الدفاع بقرار منه شكل السجلات والكشوف المتقدم ذكرها والبيانات الواجب اثباتها وعدد النسخ التي ترسل الى ادارة التجنيد ومواعيد ارسالها .

١٨. الباب الثاني في التنظيم والاختصاص يكون التظلم من قرارات التجنيد الى لجنة مؤلفة من ضباطين عظميين من القوات المسلحة وعضو مجلس الدولة بدرجة نائب على الاقل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان التظلم بصور قرار التجنيد ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وبيان اجراءاتها قرار من وزير الدفاع . ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية الا بعد التصديق عليها وزير الدفاع ويجب ان يتم التصديق خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم الى اللجنة ويعتبر عدم صدور قرار اللجنة مصدقا عليه في الميعاد بمثابة رفض للتظلم . ولا تقبل الدعاوى امام القضاء بالغاء القرارات المشار اليها قبل التظلم منها على الوجه المتقدم .

١٩. الباب الثالث في الطلب للخدمة العسكرية والوطنية يطلب سنويا بمعرفة مناطق التجنيد والتعبئة عدد ممن ثبتت لياقتهم طبيا طبقا للمادة (١٢) او ممن تحددت لهم درجة (ثقافية - مهنية - نفسية) طبقا للمادة (١٣) والافراد المتخلفون عن مرحلة الفحص للاحاقهم باحدى المنظمات المنصوص عليها في البند اولا من المادة (٢) وينظم وزير الدفاع بقرار منه كيفية طلب واعلان هؤلاء الافراد ومعاملة المتخلفين منهم . وتبدأ مدة الخدمة العسكرية الالزامية بالنسبة لهم من تاريخ موافقة مديري مناطق التجنيد والتعبئة المختصة او من يقوم مقامهم

مقامهم	على	التحاقهم	بها
--------	-----	----------	-----

٢٠. الباب الرابع في التطوع اولا :- يجوز لاي فرد من الذكور بلغ سن الالزام بالخدمة ولم يطلب بعد للتجنيد او لم يصبه الدور طبقا للبند اولا " من المادة (٣٥) او كان مفعيا منها ان يتطوع في القوات المسلحة او في كتائب الاعمال الوطنية بعد موافقة وزير الدفاع مدة مساوية لمدة الخدمة الالزامية وتسرى على هؤلاء المتطوعين الاحكام الخاصة بالمجندين الزاما . ثانيا :- يجوز لاي فرد من الذكور لم يبلغ سن الخدمة الالزامية ان يتطوع في القوات المسلحة بعد موافقة وزير الدفاع وذلك طبقا للشروط التي يضعها بقرار منه وتسرى على هؤلاء المتطوعين الاحكام الخاصة بالمجندين الزاما فيما عدا الميعاد الذي يستحقون فيه التسريح من الخدمة . ثالثا :- يجوز لاي فرد من الذكور بعد ادائه الخدمة العسكرية المنصوص عليها في البند اولا من المادة (٢) التطوع او التعيين للخدمة في الشرطة او احدى المصالح الحكومية ذات النظام العسكري بعد موافقة وزير الدفاع وتحسب مدة التطوع في هذه الحالة مدة الخدمة في الاحتياط . رابعا - يجوز لاي فرد من الذكور بلغ سن الالزام بالخدمة او لم يبلغ تلك السن ان يتطوع للخدمة في القوات المسلحة بشرط ان يكون من اصحاب الحرف او المهن او التخصصات او المؤهلات التي تحتاج اليها تلك القوات ويحددها وزير الدفاع بقرار منه . فاذا انتهت خدمة المتطوع خلال الثلاث السنوات الاولى من تكملة مدة الخدمة العسكرية جاز تجنيده الزاما المدة التي مدة تطوعه على تلك المدة تحسب المدة الزائدة من خدمته في الاحتياط . ولا يسرى هذا الحكم في حالات الرقت للمتطوعين التي يصدر بشأنها قرار من وزير الدفاع . واذا تقدم اي فرد من الذكور ممن سبق الاشارة اليهم بالبندين اولا ورابعا للتطوع ممن سبق ان تقرر اعفائه من الخدمة بسبب عدم اللياقة الطبية ووجد لائقا للخدمة العسكرية عند تطوعه يجند الزاما فاذا لم تكشف تلك الواقعة الا بعد قبول تطوعه فيعتبر مجندا الزاما من تاريخ خدمته كما يشترط لقبول تطوع من لم يبلغ سن الالزام بالخدمة موافقة والده او ولي الامر .

٢١. الباب الرابع في التطوع يجوز بقرار من وزير الدفاع اعتبار اي فرد جند بطريق الالزام في خدمة القوات المسلحة متطوعا وذلك من تاريخ التصديق على تطوعه اذا كان من اصحاب الحرف او المهن او التخصصات او المؤهلات المنصوص عليها في البند الرابع من المادة (٢٠) وفي هذه الحالة تسرى عليه احكامها . فاذا انتهت خدمة المتطوع بسبب عدم تمضيته الدراسة بنجاح وكان ملزما باداء الخدمة العسكرية جاز تجنيده الزاما المدة المقررة لخدمته الالزامية العاملة المقررة عليه . ولا تحسب له في هذه الحالة مدة الدراسة من مدة الخدمة

الخدمة	العسكرية	بقسمها
--------	----------	--------

٢٢. الباب الرابع في التطوع يجوز بقرار من وزير الدفاع فتح باب التطوع للاناث للخدمة في بعض واحداث القوات المسلحة او في كتائب

الاعمال الوطنية المنصوص عليها في الفقرة (ج) بند اولاً من المادة (٢) يبين فيه طريقه ذلك التطوع ومدته وشروطه واحكامه . ولا يلزم هؤلاء الاناث بالخدمة في المنظمات الوطنية المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة

٢٣. الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفق تنتهى مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة بالنقل الى الاحتياط ويجرى هذا النقل سنوياً على دفعات يقررها وزير الدفاع . وينقل كل مجند الى الاحتياط في اول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته . كما تنتهى مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة او الخدمة في الاحتياط وفقاً للحالات المنصوص عليها في قانون شروط الخدمة والترقي لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .

٢٤. الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفق يجوز لوزير الدفاع وقف نقل المجندين الى الاحتياط بقرار منه في حالة الحرب او التعبئة او الطوارئ وتطبق عليهم في هذه الحالة جميع احكام القوانين والنظم الخاصة بافراد الاحتياط اعتباراً من تاريخ المحدد لنقلهم الى الاحتياط . كما يجوز لوزير الدفاع عند الاقتضاء ان يقرر دفعه مجندين الى الاحتياط قبل حلول موعدها .

٢٥. الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفق مدة الخدمة في الاحتياط تسع سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ويجوز تخفيض تلك المدة في الحالات وبالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع .

٢٦. الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفق تتولى مناطق التجنيد والتعبئة وافرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات ومراكز التجنيد والتعبئة باقسام ومراكز الشرطة مسئولية تعبئة الاحتياط والتعبئة للقوات المسلحة بافرعها المختلفة والشرطة والمصالح والهيئات ذات النظام العسكري في حدود التخطيط الذي تضعه الجهة المختصة بوزارة الدفاع . وتنظم اجراءات التسجيل والتعبئة بقرار يصدر من وزير الدفاع

٢٧. الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفق يجوز للمجلس والتعبئة العسكرية بمناطق التجنيد والتعبئة توقيع الكشف الطبى على افراد الاحتياط لتقرير مدى لياقتهم الطبية لتلك الخدمة في الحالات التي تستدعي ذلك .

٢٨. الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفق يستدعي بعض او كل افراد الاحتياط بقرار من وزير الدفاع في الاحوال الاتية:- (أ) لاغراض التدريب لمدة لا تزيد على ثمانية اسابيع في العام التدريبي الواحد . (ب) تكملة مرتبات الواحدات لمدة ستة اشهر فاخرى بحيث لا يجاوز ذلك مدة سنة من تاريخ الاستدعاء . (ج) في حرب الحرب او عند اعلان التعبئة او الطوارئ وحتى نهايتها .

٢٩. الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفق يصدر قرار من وزير الدفاع بتحديد الشروط والحالات التي يجوز فيها الاعفاء من الاستدعاء للخدمة في الاحتياط بالنسبة الى الافراد الذين تقتضى اعمالهم بالمرافق العامة ذلك ويكون الاعفاء بقارا من وزير الدفاع بناء على طلب الوزير المختص

٣٠. الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفق لا يجوز لايحوز استبقاء من يصدر امر استدعاء من افراد الاحتياط بجهة عملة او الاستمرار فيه . وعلى رؤساء الجهات التي يعملون بها اخلاء طرفهم عند استدعائهم . ولا يسمح لهم بالعودة الى عملهم او الاستمرار فيه الا بعد تقديم كتاب معتمد من الجهة العسكرية المختصة التي يحدها وزير الدفاع بقارا منه يفيد انتهاء استدعائهم .

٣١. الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفق على كل فرد يدرج اسمة بكشوف الاحتياط او يبين محل اقامته وعنوان عمله ان يخطر مركز التجنيد والتعبئة المختص على اى تغيير يطرأ على هذا البيان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير . وفي حالة عدم اخطاره بالتغيير يعتبر اعلانه للحضور بالجهة الاصلية صحيحاً .

٣٢. الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفق تلتزم جهات العمل باعداد سجلات خاصة بالافراد المدرجين بالاحتياط مراكز التجنيد والتعبئة المختصة على اى تغيير يحدث في هذه البيانات فور حدوثه .

٣٣. الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفق يتبع في استدعاء افراد الاحتياط الاحكام الاتية :- اولاً :- تحسب مدة استدعاء افراد الاحتياط طبقاً لاحكام المادة (٢٨) للعاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين (ثانياً وثالثاً) من هذه المادة اجازة استثنائية بمرتب او اجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بتقرياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها العلاوات والبدلات التي لها صفة الدوام والمقررة في الجهات عملهم الاصلية وذلك علاوة ماتدفعه لهم الدفاع عن مدة الاستدعاء . ثانياً :- يتحمل الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بكامل الاجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الاخرى لافراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها ذلك طوال مدة استدعائهم . ثالثاً :- تتحمل الشركات والجمعيات

والمؤسسات الخاصة الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال مدة استدعائهم وفي حالة ما إذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فرد فتتحمل وزارة الدفاع بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التي تزيد على اثني عشر شهرا . رابعا :- تصرف وزارة الدفاع للأفراد الاحتياط المستدعين من غير الجهات المنصوص عليها بالفئتين (ثانيا وثالثا) من هذه المادة مكافأة شهرية شاملة طوال مدة استدعائهم تعادل أول مربوط درجات أقرانهم من الأفراد العسكريين ذوي الرواتب العاليه مضافا اليها التعويضات والمكافآت العسكرية المقررة لأفراد الاحتياط فيما عدا مكافأة الاحتياط وعلاوة امتداد الخدمة كل حسب الدرجة المستدعى بها . ويمنح العاملون المستدعون لخدمة الاحتياط من الجهات المنصوص عليها بالفئتين (ثانيا وثالثا) من هذه المادة مكافأة وحوافز الانتاج بذات النسب التي يحصل عليها زملائهم من العاملين الذين يسهمون في زيادة الانتاج بصفة فعليه . خامسا :- يحرم الأفراد الاحتياط من استحقاقهم المالية الموضحة بهذه المادة

عن مدد غيابهم في فترات استدعائهم .

٣٤. الباب السادس احكام عامة اولا :- كل من تخلف عن مرحلة الفحص او طلب للتجنيد وتخلف او لم يقدم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة بعد ان زال عنه سبب الاعفاء او التأجيل خلال المدة المقررة تضاف الى فترة تجنيده سنة عند التحاقه بالخدمة العسكرية . ويعفى المتخلف من خدمة تلك السنة اذا كان التحاقه بالخدمة قد تم خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ طلبه للتجنيد او من تاريخ زوال سبب الاعفاء وسلك سلوكا حسنا اثناء مدة تجنيده طبقا للقواعد والشروط والواردة بقانون الخدمة والترقي لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة . ثانيا :- كل من اخفى مؤهلة الدراسة او درجة المامه بالقراءة او الكتابة او حرفته او مهنته او تخصصه عند بدء تجنيده مما يترتب عليه معاملته بالنسبة الى التجنيد على خلاف مايستحق قانون تضاف سنة الى مدة تجنيده . واذا ماترتب على ذلك تقرير معاملته التجنيدية طبقا لاحكام البند اولا من المادة ٣٥ تطبق عليه العقوبات المقررة بالمادة (٥٠)

٣٥. الباب السادس احكام عامة اولا : يوضع تحت الطلب لمواجهة حاجة القوات المسلحة لمدة ثلاث سنوات الافراد الاتي بيانهم :- ١- الافراد الذين لم يطلبوا بعد استكمال حاجة المنظمات المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٢) حتى نهاية سنة التجنيد . ٢- الافراد الذين طلبوا سنة التجنيد ووضعوا تحت الطلب زيادة عن الحاجة . وتحسب مدة الثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب . ولايجوز تجنيد الافراد المنصوص عنهم في هذه المادة بعد انتهاء مدة ثلاث السنوات الا في حالة الحرب او التعبئة او الطوارئ وبقرار من رئيس الجمهورية . ثانيا :- يوضع الافراد الذين يحصلون على مؤهلاتهم ممن تجاوزوا الحد الاقصى لتأجيل خلال العام الدراسي في الفرق النهائية وامتلهم التأجيل حتى نهاية العام الدراسي طبقا للمادة (٨) تحت الطلب حتى نهاية ديسمبر من نفس العام الذي حصل فيه كل منهم على المؤهل

٣٦. الباب السادس احكام عامة لايحوز ان يطلب للخدمة العسكرية من اتم الثلاثين من عمره ويستثنى من ذلك طلبة كليات الجامعة الازهرية المشار اليهم في الفقرتين الثانية والثالثة من البند (هـ) من المادة (٨) وكذلك من يحصل منهم على المؤهل بعد اتمامه سن الثلاثين فيمتنع طلبه للخدمة العسكرية عند اتمامه سن الحادية والثلاثين . ولايسرى حكم الفقرة السابقة في حالة الحرب او التعبئة او الطوارئ وبقرار من رئيس الجمهورية

٣٧. الباب السادس احكام عامة لايحوز الترخيص لاي فرد من الذكور من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية فيما بين التاسعة عشرة والثلاثين من عمره في مغادرة البلاد مالم يحصل على اذن من وزير الدفاع او يقدم احدى المسوغات الاتية :- (أ) بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية موضحا فيها مايفيد حضوره المرحلة الاولى للتجنيد وذلك بالنسبة الى الافراد الذين يرغبون في السفر خلال العام الذي يبلغون فيه التاسعة عشرة من عمرهم ولم يتجاوزوا العشرين) . (ب) شهادة بالاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٦) (ج) شهادة بالاعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٧) (د) شهادة بان الفرد لم يصبه الدور للتجنيد طبقا للبند اولا من المادة (٣٥) (هـ) شهادة من الجهة المختصة بأداء الخدمة العسكرية او الوطنية (و) شهادة بالانتهاء من خدمة الاحتياط او الاعفاء منها . (ز) نموذج بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا للمادة (٨) للطلبة المقيدين باحدى الكليات او المعاهد او المدارس خارج الجمهورية ولايسرى حكم هذه المادة على من غادر البلاد بقصد الهجرة على انه في حالة عودته نهائيا من الهجرة يسرى في شأنه حكم هذه المادة .

٣٨. الباب السادس احكام عامة لايحوز ان يلحق اى طلب باحدى الكليات او المعاهد او المدارس او مركز التدريب بالجمهورية او ينتسب اليها او يبقى فيها بعد اتمامه الثامنة عشرة مالم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية . ولايجوز ان يبقى اى طالب بالكليات او المعاهد او المدارس او مراكز التدريب المذكورة فيما بين العشرين والثلاثين من عمره مالم يكن لديه احدى الشهادات او النماذج

المنصوص عليها في المادة (٤٥) . (ولايجوز قيد اى طالب منتظما او منتسبا باحدى الكليات او المعاهد او المدارس او مراكز التدريب يوم اول ستمبر من العام الذى يلتحق او ينتسب فيه اذا جاوزت سنة الحد الاقصى لتاجيل التجنيد المشار اليه في الفقرات أ- ب - ج - د من المادة ٨ وذلك مالم يقدم احدى الشهادات او النماذج المنصوص عليها في المادة ٤٥ عدا نموذج تاجيل الخدمة الالزامية طبقا لاحكام المادة (٨) على انه يجوز التقدم بهذا النموذج الاخير ولمرة واحدة من الطلبة المراد قيدهم او المحولين من احدى الكليات او المعاهد او المدارس او مراكز التدريب الى اخرى مماثلة او غير مماثلة . ولايسرى حكم الفقرة السابقة على الطلبة الذين تجاوزوا الحد الاقصى للتاجيل التجنيد خلال العام الدراسى في الفرق النهائية وامتد لهم التاجيل حتى نهاية العام الدراسى طبقا للمادة (٨) ووضعوا تحت الطلب حتى نهاية ديسمبر من نفس العام الذى حصلوا فيه على المؤهل طبقا للبند ثانيا من المادة ٣٥ . وتسرى احكام هذه المادة على الطلبة الذين يلتحقون بالكليات او المعاهد الموجودة بالخارج عند النظر في تاجيل تجنيدهم طبقا لاحكام المادة (٨) ويجوز قيد المجندين والمتطوعين كمنتسبين بالكليات او المعاهد او المدارس او مراكز التدريب المشار اليها اذا قدموا ترخيصا من الجهة المختصة في وزارة الدفاع بالموافقة على انتسابهم . ولايعتد قبل ادارة التجنيد باى قيد يتم على خلاف الاحكام السابقة .

٣٩. الباب السادس احكام عامة لايحوز استخدام اى فرد بعد اتمامه الثامنة عشرة من عمره او بقاءه في وظيفته او عمله او منحة ترخيصا في مزاولة مهنة حرة او قيده في جدول المشتغلين بها مالم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية . كما لايحوز ذلك ايضا بالنسبة الى اى منهم فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمره مالم يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها في المادة ٤٥ او شهادة تأدية الخدمة في المنظمات الوطنية او نموذج وضع الفرد تحت الطلب لاجل معين ويتم ايقاف العامل الذى لايقدم احدى الشهادات او النماذج المنصوص عليها في المادة ٤٥ سائلة الذكر عن العمل لمدة سنتين يوما يصدر بعدها قرار بفصله من وظيفته او عمله . واتسثناء من شرط التفرغ للدراسة المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة (٨) يسمح بالعمل خلال العطلات الصيفية بصفة مؤقتة للطلبة الاتين (بعد : أ) الطلبة المؤجل تجنيدهم طبقا لاحكام المادة (٨) (ب) الطلبة الذين تستدعى طبيعة دراستهم ذلك العمل . ويصدر وزير الدفاع بالتنسيق مع الوزير المختص قرارا يحده الجهات والحالات وقواعد وشروط ومدة العمل وكافة المسائل المتعلقة بذلك .

٤٠. الباب السادس احكام عامة مع عدم الاخلال بحكم المادة (٣٩) لايحوز لرؤساء ومديرى المصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والهيئات الاعتبارية الاخرى والهيئات والشركات والمؤسسات الخاصة واصحاب الاعمال الامتناع عن تعيين اى فرد لم يبلغ سن التاسعة عشرة من عمره وكذلك المعافين مؤقتا والموضوعين تحت الطلب لاجل معين في الوظائف الخالية استنادا الى ان موقفهم من التجنيد لم يحدد بصفة نهائية .

٤١. الباب السادس احكام عامة يجوز للمجندين والموضوعين تحت الطلب للخدمة في كتائب الاعمال الوطنية التقدم للتوظيف بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ويعتبر المجندون منهم بعد التعيين في حكم المعارين كما يجوز لهم التقدم للعمل بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة بالمشروعات الفردية ويحتفظ لهم بوظائفهم او اعمالهم بعد التعيين وفقا لاحكام المادة (٤٣) من هذا القانون . ويكون للمجندين ولمن اتم خدمته الالزامية الاولوية في التعيين على زملائه المرشحين معه في ذات مرتبة النجاح واذا كان التعيين في الوظيفة بامتحان مسابقة فيكون له الاولوية في التعيين على زملائه الناجحين معه في ذات الامتحان المتساوين معه في درجات او مرتبة النجاح في الامتحان ويشترط للتمتع بهذه الاولوية الحصول على درجة اخلاق لا تقل عن جيدة او تقارير سرية مرضية . واذا تعدد المرشحون الناجحون في امتحان المسابقة من الفئات المشار اليها يكون التعيين من بينهم بحسب درجة الاسبقية في الامتحان ومع ذلك يعفى الحاصلون منهم على المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة من امتحان المسابقة .

٤٢. الباب السادس احكام عامة يعين بالجهات المشار اليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة المجندون والمستبقون والمستدعون الذين يبلون بلاء حسنا في العمليات الحربية متى كانوا مستوفين شروط التعيين في الوظيفة ويجوز اعفاؤهم من بعض شروط التعيين عدا المؤهلات الدراسية اللازمة لشغل الوظيفة وذلك وفقا للقواعد وطبقا للشروط والاوزاع التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع ويشترط ان يتقدموا بطلباتهم الى تلك الجهات في مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء اخر خدمة ابلوا خلالها بلاء حسنا في العمليات الحربية . ويتم تعيين المرشحين بمكافاة اذا لم توجد فئات مالية خالية بالجهات المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة السابقة وفى حدود نسبة ١٠% من عدد العاملين بالجهات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة السابقة . ويجب على الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية وكذلك الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة واصحاب الاعمال الذين لا تقل عدد العاملين لديهم عن عشرة

اخطار الجهة التي يحددها وزير الدفاع بالوظائف الخالية بها قبل عقد امتحان المسابقة او التعيين او التعاقد بمدة شهر على الاقل ولهذه الجهات شغل الوظائف التي تحتجزها القوات المسلحة اذا لم يتم الترشيح لها خلال ستين يوما من تاريخ اخطار الجهة التي يحددها وزير الدفاع

٤٣. الباب السادس احكام عامة يجب على الجهاز الاداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ايا كان عدد العاملين فيها وكذلك الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة واصحاب الاعمال الذين لا يقل عدد العاملين لديهم عن عشرة ان يحتفظوا لمن يجند من العاملة بوظيفته او بعملة او بوظيفته او بعمل مماثل الى ان ينتهي من اداء الخدمة العسكرية والوطنية ويجوز شغل وظيفة المجند او عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة . ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بعقود مؤقتة او محددة المدة بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وذلك الى نهاية مدة عقودهم وعلى ذلك الجهات تثبيت هؤلاء العاملين على الوظائف المناسبة التي تخلوا بها اثناء مدة تجنيدهم او استقباؤهم كما يكون عليها اخطار الوحدات العسكرية بما يفيد حفظ وظيفة المجند في مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ اخطارها بتجنيد العامل . ويعاد الموظف او العامل الى الوظيفة او العمل المحتفظ له به اذا طلب ذلك خلال ثلاثون يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية والوطنية ويجب اعادته للعمل خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ عودته للعمل . اما اذا اصبح غير لائق بسبب عجز اصابة اثناء الخدمة العسكرية والوطنية ولكنة يستطيع القيام بوظيفة او عمل اخر فيعاد الى هذا العمل او تلك الوظيفة على ان يراعى وضعه في المركز الذي يلائم وظيفته الاصلية من حيث المستوى والاقدمية والمرتب . واذا لم يقدم الموظف او العامل طلبه في الميعاد او يتسلم عمله خلال ثلاثين يوما من تاريخ امر العودة للعمل جاز رفض طلب اعادته مالم يكن التاخير لعذر مقبول . ويحتفظ للموظف او العامل اثناء وجوده في الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المستقبين منهم بما يستحقون من ترقية وعلوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا وتضمن مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم وتحسب في المكافاة او المعاش كما تحسب لهم مدد الخدمة الاضافية والضمان في حساب تلك المكافاة او المعاش طبقا لاحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في شان التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة . وتعتبر مدة الخدمة قد قضيت بنجاح ان كان التعيين تحت الاختبار ويؤدي لهم خلال مدة الاستبقاء كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها البدلات والمكافآت وحوافز الانتاج التي تصرف لاقرائهم في جهات عملهم الاصلية وذلك علاوة على ماتدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء

٤٤. الباب السادس احكام عامة تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم اثناء مدة تجنيدهم او بعد انقضائها بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة الاقدمية واستحقاق العلاوات المقررة . كما تحسب خبرة واقدمية بالنسبة الى العاملة بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة او تشتراطها عند التعيين او الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة . وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع وفي جميع الاحوال لايجوز ان يترتب على حساب هذه المدة النحو المتقدم ان تزيد اقدمية المجندين او مدد خبرتهم على اقدمية او مدد خبرة زملائهم على التخرج الذين عينوا في ذات الجهة . ويعمل باحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لايجوز الاستناد الى الاقدمية المقررة بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التي تمت في الفترة من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١ تاريخ العمل بالقانون .

٤٥. الباب السادس احكام عامة تعطى وزارة الدفاع الشهادات والنماذج الاتية بعد اداء الرسوم المقررة قانونا :- اولا : الشهادات (أ) شهادة بالاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٦) (ب) شهادة بالاعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٧) (ج) شهادة بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا لاحكام المادة (٩) (خ) شهادة بان الفرد لم يصبه الدور للتجنيد طبقا للبند اولا من المادة (٣٥) . (د) شهادة تأدية الخدمة العسكرية (ذ) شهادة بالانتهاء من خدمة الاحتياط . ثانيا :- النماذج : (أ) أ نموذج بتأجيل الالزامية طبقا لاحكام المادة (٨) (ب) أ نموذج بان الفرد تحت الطلب لاجل معين . ولا تصرف هذه الشهادات والنماذج الا بعد تقديم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية . ويعمل بالشهادات والنماذج المؤقتة حتى نهاية الاجل المحدد بها

٤٦. الباب السادس احكام عامة تتولى الاجهزة المختصة بوزارة الداخلية تقديم جميع البيانات المطلوبة لتنفيذ احكام هذا القانون الى الاجهزة المختصة بوزارة الدفاع وكذا احضار الافراد المطلوبين للتجنيد والمستدعين لخدمة الاحتياط وضبط المتخلفين منهم .

٤٧. الباب السادس احكام عامة يعمل بالتقويم الميلادي فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون

٤٨. الباب السابع في العقوبات :- يخضع لقانون الاحكام العسكرية الافراد الاتي ذكرهم :- (أ) من تقرير منطقة التجنيد والتعبئة المختصة تجنيدهم وذلك حين تسريحهم . (ب) المتخلفون عن استدعاء الاحتياط من التاريخ المحدد لاستدعائهم . (ج) من يطلبون لمرحلة الفحص او مرحلة التجنيد ويتخلفون ولم يقبل عذرهم في التخلف .

٤٩. الباب السابع في العقوبات :- مع عدم الاخلال بحكم المادة (٣٦) يعاقب كل متخلف عن مرحلة الفحص او التجنيد جاوزت سنة الثلاثين او الحادية والثلاثين حسب الاحوال بالحبس مدة لاتقل عن ستين يوم وغرامة لاتقل عن الفى جنية ولا تزيد عن خمسة الاف جنية او

٥٠. الباب السابع في العقوبات :- يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل فرد ملزم باداء الخدمة العسكرية تخلص او حاول التخلص من الخدمة بطريق الغش او بتقديمه مستندات باطلا تخالف الحقيقة ويترب عليها استثناءه او اعفائه او تاجيل تجنيده او تجنيبة الخدمة دون وجه حق وذلك مع عدم الاخلال بوجوب تجنيد الفرد اذا كان لائقا للخدمة العسكرية . ويعاقب بنفس العقوبة كل من جنب او حاول عمدا تجنيد فرد الخدمة العسكرية او استثناءه او اعفائه منها او تاجيل تجنيده بغير حق سواء باغفال ادراج اسمه في الكشوف والسجلات والبطاقات او حذفه او اضافته اليها دون وجه حق بالادلاء ببيانات او بالتسوى امام احد المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون باسم فرد اخر او بغير ذلك من الطرق . كما يعاقب بنفس العقوبة كل فرد عدا الام او الزوجة اخفى فردا بقصد تجنيبة الخدمة العسكرية . وتكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن سبع سنوات في حالة العود او اذا كان الفاعل من بين العاملين باجهزة التجنيد او من الاجهزة التى تعاون في تنفيذ احكام هذا القانون المشار اليهم في المادة (٤٦) .

٥١. الباب السابع في العقوبات :- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات كل فرد احدث بنفسه او بواسطة غيره جرحا او اصابة او عاهه ترتب عليها عدم لياقته طبيا للخدمة العسكرية نهائيا .

٥٢. الباب السابع في العقوبات :- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة لاتقل عن مائتى جنية او باحدى هاتين العقوبتين كل من يستدعى للخدمة في الاحتياط وتخلف دون عذر مقبول .

٥٣. الباب السابع في العقوبات :- لاتبدأ المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى على الملمزمين بالخدمة العسكرية والوطنية الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والاربعين ويعاقب على الشروع في ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة

٥٤. الباب السابع في العقوبات :- يعاقب عن كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وغرامة لاتقل عن مائتى جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين .

٥٥. الباب السابع في العقوبات :- لاتخل العقوبات المقررة في هذا القانون بتوقيع اية عقوبة اشد تكون في قانون العقوبات او اى قانون اخر للفعل المرتكب

٥٦. الباب السابع في العقوبات :- يكون لمدير ادارة التجنيد ومساعديه ومديرى مناطق التجنيد والتعبئة ومساعدهم واعضاء التفتيش واعضاء الشؤون القانونية بجهاز التجنيد والتعبئة باقسام ومراكز الشرطة صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له . ويكون لاعضاء التفتيش بادارة التجنيد ومناطق التجنيد والتعبئة وافرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات حق التفتيش على الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والهيئات الاعتبارية الاخرى والهيئات والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والافراد وسجلات والتعبئة وملفات الطلبة بالجامعات والمعاهد العليا ومعاهد اعداد الفنيين ومراكز التدريب الممى والمدارس المختلفة وذلك للتأكد من تنفيذ الاحكام الواردة بهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له . كما يكون لضباط فرع الافراد هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة الذين يصدر بهم قرار من رئيس الهيئة صفة رجال الضبط القضائى في مجال التفتيش على اذونات السفر التى تستخرج من هيئة التنظيم والادارة تنفيذا لحكم الفقرة الاولى من المادة (٣٧) ويكون لضباط فرع الشؤون الشخصية بالهيئة المذكورة والذين يصدر بهم قرار من رئيس الهيئة صفة رجال الضبط القضائى في مجال تنفيذ احكام المواد (٤١ و٤٢ و٤٣) من هذا القانون

٥٧. الباب الثامن احكام وقتية لاتسرى احكام هذا القانون على كل من سبق استثناءه او اعفائه نهائيا من الخدمة العسكرية وذلك فيما عدا الافراد الذين يعاد عليهم الكشف الطبى مرة ثانية بالتطبيق لحكم المادة (١٢) . اما من سبق اعفائه بصفة مؤقتة وكذلك من اجل

تجنيده فلا تسرى عليه احكام هذا القانون الا من تاريخ زوال سبب الاعفاء او التاجيل طبقا لنصوص القانون الذى عومل بمقتضاه .
٥٨. الباب الثامن احكام وقتية على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصدر وزير الدفاع القرارات اللازمة لتنفيذه وتظل سارية القرارات والاوامر والتعليمات الصادرة قبل العمل بهذا القانون فيما لايتعارض مع احكامه الى ان تعدل او تلغى.